

قرارات

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
في شأن صناديق التأمين الخاصة
الباب الأول

- الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة:
- مادة ١ - يجب أن تضمن النظام الأساسي للصندوق التأمين الخاص ما يلي:
- (١) اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسي .
 - (٢) الغرض من تكوينه .
 - (٣) شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق وقيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية .
 - (٤) الأحوال التي تُلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير في سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .
 - (٥) جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .
 - (٦) طبيعة ومقدار المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة التي يلزم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .
 - (٧) الحد الأقصى للنسبة المثوية التي تخصص من موارد الصندوق للصروفات الإدارية .
 - (٨) القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة واختصاصات الأعضاء .
 - (٩) القواعد الخاصة بمقدار الجمعية العمومية في اجتماع عادي أو غير عادي والقرارات التي تختص بإصدارها والإجراءات والشروط التي تتبع في ذلك .
 - (١٠) الإجراءات والشروط التي تتبع لتعديل النظام الأساسي للصندوق .
 - (١١) قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وحدود اختصاصهم .
 - (١٢) قواعد وإجراءات تعيين مراجعي الحسابات وتقدير مكافآتهم .
 - (١٣) أحوال وقواعد وإجراءات تحويل الصندوق أو ادماجه في صندوق آخر أو حله أو تصفيته وكيفية التصرف في أمواله عند الحل أو التصفية .

الباب الثاني

تسجيل الصناديق

- مادة ٢ - يخضع الصندوق الذي تبلغ قيمة اشتراكات أعضائه ١٠٠٠ جنيه سنوياً فأكثر لأحكام التسجيل وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
في شأن صناديق التأمين الخاصة

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزارة الاقتصاد ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون صناديق التأمين الخاصة وتعتبر النماذج المرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها .
- مادة ٢ - يقصد في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة « الهيئة المصرية العامة للتأمين » .
- مادة ٣ - على القائمين على إدارة الصناديق القائمة والمسجلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخاصة اتخاذ إجراءات إعادة التسجيل لهذه الصناديق طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها وتم إعادة التسجيل لهذه الصناديق دون رسوم .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

نحريراً في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٩ مارس سنة ١٩٧٧)

دكتور : حامد السايح

الباب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المالي

مادة ١١ - يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية .
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيده استثماراته الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
 - (٤) سجل الإيرادات .
 - (٥) سجل الاشتراكات .
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
 - (٨) سجل سلفيات الأعضاء .
- ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

مادة ١٢ - يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج "٤ صناديق"
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج "٥ صناديق"
- (٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توفف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقاً للنموذج "٦ صناديق" .
- (٤) تقرير مراجع الحسابات .
- (٥) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

مادة ١٣ - يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات .

ويجوز للهيئة - بناء على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين بأجراء هذا الفحص بعد سنتين على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج رقم "٧ صناديق" على الأقل وأن يكون موقفاً من الخبير المذكور .

مادة ٣ - يقدم مندوب الصندوق الذي يختاره المؤسسون طلب تسجيل إلى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق - مرفقة بالمستندات الآتية :

- (١) إيصال سداد رسم التسجيل .
- (٢) سداد قيمة مصروفات النشر .
- (٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق .
- (٤) بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق .
- (٥) بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- (٦) رأى جهة الإدارة أو التنظيم التقابلي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو تقابلية .

مادة ٤ - يحصل خمسة عشر جنيهاً كرسوم تسجيل ويتم سدادها للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحوالة بريدية ، كما يتم سداد مبلغ عشرين جنيهاً تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة .

مادة ٥ - تتولى الهيئة فحص عمليات التسجيل وإصدار القرار بتسجيل الصندوق وتدوين بياناته في السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦ - يحظر مندوب الصندوق في حالة رفض تسجيله بأسباب الرفض كتابة - وتعاد إليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسددة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١ صناديق) .

مادة ٧ - يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على النموذج "٣ صناديق" وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

مادة ٨ - لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون عن الصندوق إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة ويجوز إعطاء شهادات عن تلك البيانات بناء على طلب ممثلي الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم قدره أربع مائة لليم عن كل شهادة .

الباب الثالث

رسوم الإشراف والرقابة

مادة ٩ - تسدد رسوم الإشراف والرقابة المشار إليها بالمادة (٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وفقاً للنموذج رقم "٣ صناديق" في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وتقيده هذه الرسوم بالهيئة في سجل خاص .

مادة ١٠ - يقصد بالاشتراكات التي يسدد عنها رسوم الإشراف والرقابة ما يلي :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق في موارد الصندوق .

ويجوز النص في النظام الأساسي للصندوق على حق الجهة الإدارية التابع لها أعضاؤه في حالة مساهمتها في موارد - اختيار عدد الأعضاء في مجلس الإدارة يتناسب مع نسبة المساهمة في الموارد بما لا يجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

كما يجوز للجهة الإدارية مباشرة حق الاختيار المشار إليه إذا اقتضت ظروف الصندوق والمضوية فيه ذلك وبشرط موافقة الهيئة .

مادة ١٨ - تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق .

مادة ١٩ - في حالة حل مجلس إدارة الصندوق تطبيقاً للمادة (٢٩) من القانون يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت تمثل فيه الهيئة وبشرط أن يكون باقي أعضائه من غير أعضاء مجلس الإدارة السابق حله ويباشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد .

الباب السابع

تصفية الصناديق وتحويل أموالها وإدماجها

مادة ٢٠ - يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المتصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وفي هذه الحالة يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً ، بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه ونسبة مساهمة كل منهم .

مادة ٢١ - يجوز للصندوق طلب الإدماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المتصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بادماج الصناديق التي يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقاً لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التي يرضها مجلس إدارة الهيئة لذلك .

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الداخ على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ المركز المالي الذي أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إهداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويحمل الصندوق في جميع الأحوال نفقات الفحص التي تحددها الهيئة .

الباب الخامس

توظيف أموال الصناديق

مادة ١٤ - توظف أموال الصندوق على الوجه التالي :

أولاً : ٢٥ ٪ منها على الأقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة .

ثانياً : ٦٠ ٪ منها على الأكثر في بعض أو كل المجالات الآتية

(١) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب التقدم إلى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقاري بحلول العقار من أية حقوق عينية محلها ولا يجوز للصندوق التصرف في أي حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة .

(ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية في حدود ما قيمته ٥٠ ٪ من مجموع أموال الصندوق .

(ج) الإيداع في أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد .

(د) منح قروض للأعضاء وفقاً لما يقضى به النظام الأساسي للصندوق .

(هـ) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة .

(ثالثاً) الإيداع في حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجاوز ١٥ ٪ من مجموع أموال الصندوق .

مادة ١٥ - يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإفراز بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

الباب السادس

إدارة الصندوق

مادة ١٦ - يتولى إدارة الصندوق في قترتي التأسيس والتسجيل مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسون منهم ويستمر هذا المجلس في إدارة أعمال الصندوق لحين دعوة أول جمعية عمومية .

مادة ١٧ - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة الصندوق .

اسم الصندوق
رقم التسجيل

(نموذج رقم ٤ "صناديق")
المحصوم

الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩

الأصول

الدليل المحاسبي (١)	بيان المحصوم	المبلغ		الدليل المحاسبي (١)	بيان الأصول	المبلغ	
		لم يجيب	لم يجيب			لم يجيب	لم يجيب
	٢٢			١١	أصول ثابتة		
	٢٣			١١١	أراضي		
	٢٣١			١١١٦	أراضي بناء		
٢٣١٢				١١٢	مباني وإنشاءات		
٢٣١٤				١١٢٣	مباني وخدمات ومرافق إنتاج		
٢٣١٦				١١٢٤	مباني ومرافق إدارية		
٢٣١٧				١١٣	آلات ومعدات		
	٢٣٣			١١٣٢	آلات خدمات ومرافق		
	٢٣٤			١١٤	وسائل نقل وانتقال		
٢٣٤١				١١٤٣	وسائل نقل داخلي		
٢٣٤٢				١١٥	عدد وأدوات		
٢٣٤٣				١١٦	أثاث ومعدات المكاتب		
٢٣٤٤				١١٦١	أثاث		
				١١٦٢	آلات كاتبة وحاسبة		
	٢٦			١١٦٣	مهمات مكتبية		
	٢٦١			١١٦٤	تركيبات		
٢٦١١					أقراض طويل الأجل	١٤	
٢٦١٢				١٤١	أقراض محلي طويل الأجل		
	٢٦٣			١٤١١	أقراض محلي طويل الأجل بضمان		
٢٦٣١				١٤١٣	قروض برهون عقارية وبضمانات أخرى		
٢٦٣٢				١٤١٣	قروض للأعضاء		
٢٦٣٣					استثمارات مالية	١٥	
				١٥١	استثمارات في سندات حكومية		
	٢٧			١٥٢	استثمارات في أوراق مالية عالية		
	٢٧٤			١٥٣	استثمارات أجنبية		
٢٧٤١					مدينون	١٦	
٢٧٤٢				١٦١	عملاء		
				١٦١١	عملاء في القطاع الخاص		
	٢٧٥			١٦١٢	اشتراكات تحت التحصيل		
٢٧٥١				١٦١٣	مستأجرو العقارات		

(تابع) نموذج رقم ٤ "صناديق"

الحصوم

(تابع) الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩

الأصول

الدليل المحاسبي (١)		بيان الحصوم	المبلغ		الدليل المحاسبي (١)		بيان الأصول	المبلغ	
			المجموع	حجبه				المجموع	حجبه
٢٧٥٢		أقساط سددت بالزيادة			١٧	حسابات مدينة مختلفة			
٢٧٥٢		أخرى			١٧١	مدينون مختلفون			
	٢٨	نتيجة العام			١٧١٥	مدينون وأرصدة مدينة			
	٢٨١	حساب العمليات الجارية			١٧٢	أرصدة مدينة أخرى			
٢٨١١		قائض			١٧٣	إيرادات جارية وتخصيصية مستحقة			
٢٨١٢		عجز			١٧٣١	إيرادات استثمارات وفوائد تحت			
						التحصيل			
						تقديية بالصندوق والبنوك	١٨		
						تقديية بالصندوق			
						بنك حساب جار			
						بنك ودائع لأجل			

(١) أرقام الدليل المحاسبي بالنموذج لاستخدام الإدارة العامة للصناديق بالمهنة .

اسم الصندوق

رقم التسجيل

(نموذج رقم ٥ "صناديق")

الإيرادات ٤

حساب الإيرادات والمصروفات في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

المصروفات ٣

الدليل المحاسبي (١)		بيان الإيرادات	المبلغ		الدليل المحاسبي (١)		بيان المصروفات	المبلغ	
			المجموع	حجبه				المجموع	حجبه
		المسال الاحتياطي في أول العام				مصاريف إدارية			
	٤١	إيرادات النشاط الجارى			٣٥	مصروفات تحويلية جارية			
	٤١١	إشتراكات العام			٣٥١٣	رسوم إشراف ورقابة			
	٤٣	إيرادات أوراق مالية				تحويلات جارية تخصيصية	٣٦		
	٤٣١	الدخل من الاستثمارات			٣٦٣	تمويضات			
	٤٣٦	إيرادات متنوعة			٣٦٣١	للوفاء			
					٣٦٣٢	للوفاء			
					٣٦٣٣	للعجز الكلى			
					٣٦٣٤	للمرض			
					٣٦٣٥	دفعات سنوية			
						مخصصات			
						المسال الاحتياطي للصندوق في نهاية العام			
٤٤٦١		إيرادات أخرى			٣٦٧				

(١) أرقام الدليل المحاسبي بالنموذج لاستخدام الإدارة العامة للصناديق بالمهنة .

تابع نموذج رقم ٧ "صناديق"

البيان	مسلسل
تاريخ تقدير المركز المالى .	١
معدل أو معدلات الفائدة المستعملة في التقرير وفي حالة استعمال أكثر من معدل واحد توضح الأسباب .	٢
أقساط تأمين الحياة (بالنسبة للصناديق التي تمارس هذا النشاط) وذلك وفقا للجداول المرفقة .	٣
جداول الحياة والمرضى والحوادث والبطالة والزواج واعتزال العمل وغير ذلك المستخدم في عملية التقدير - وإذا كانت هذه الجداول غير منشورة فتقدم نماذج منها .	٤
الطريقة والأسس العامة المستخدمة في تقدير الالتزامات وكذلك الطريقة المتبعة في تقسيم الأعمار إلى مجموعات .	٥
التحميل المخصص للصاريب المستقبلية مذكورا كنسبة مئوية من القيمة الحالية للاشتراكات المستقلة، الطريقة التي اتبعت في التقدير بشأن :	٦
(أ) الأعمار عند الإنضمام وتواريخ استحقاق الاشتراكات والعقود .	٧
(ب) الأعمار عند تواريخ التقدير والفترة الباقية من تاريخ التقدير حتى تاريخ استحقاق العقد أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بموجب العقد .	
(ج) اشتراكات تدفع على قترات أقل من سنة .	
(د) إلغاء القيم السلبية النظرية .	
أسعار الصرف التي استعملت في تحويل قيمة الإلتزامات المفومة بعملة أجنبية إلى العملة المصرية .	٨
ملخص بعداد أعضاء الصندوق ومقدار الاشتراكات السنوية وكذلك التزامات الصندوق .	٩
الحساب المجمع للإيرادات والمصروفات لفترة الفحص .	١٠
المعدل السنوى لصافي ربح استثمار الأصول المكونة لسال الاحتياطي محسوبا على أساس متوسط المال الاحتياطي لكل سنة من سنوات التقدير .	١١
المركز المالى للصندوق وبين به نتائج التقرير وفقا لما يلي :	١٢
(أ) مقدار الفائض أو العجز الوارد في المركز المالى .	
(ب) توصيات الخبير الاكثوارى بشأن الفائض أو العجز .	

اسم الصندوق _____
رقم التسجيل _____
(بيان النموذج رقم ٧ "صناديق")
الحساب المجمع
للإيرادات والمصروفات لفترة الفحص
المصروفات الإيرادات

المال الاحتياطي للصندوق في أول المدة	تعويضات مسددة وتحت السداد ..
الاشتراكات	: للوفاء
الدخل من الاستثمارات	: للوفاء (بلوغ السن)
	: المعجز الكلى ..
	: للرض
	: دفعات سنوية ..
	: لأسباب أخرى (تذكر بالتفصيل)
إيرادات أخرى (تذكر بالتفصيل)	استردادات (تذكر بالتفصيل)
	مصروفات إدارية
	مصروفات أخرى (تذكر بالتفصيل)
	المال الاحتياطي للصندوق في آخر المدة كما يظهر في الميزانية .

اسم الصندوق _____
رقم التسجيل _____
(بيانات النموذج رقم ٧ "صناديق")
نماذج الأقساط السنوية
لصناديق التي تصدر وثائق التأمين

بدون الاشتراك في الأرباح					تأمين مدى الحياة (٢)	السن عند بدء التأمين محسوبا على أساس تاريخ الميلاد التالي (١)
تأمين مختلط للدد						
١٠ سنة (٧)	١٥ سنة (٦)	٢٠ سنة (٥)	٢٥ سنة (٤)	٣٠ سنة (٣)		
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

اسم الصندوق _____
رقم التسجيل _____
(بيانات النموذج رقم ٧ "صناديق")
الأقساط السنوية
لصناديق التي تصدر وثائق تأمين

مع الاشتراك في الأرباح					تأمين مدى الحياة (٢)	السن عند بدء التأمين محسوبا على أساس تاريخ الميلاد التالي (١)
تأمين مختلط للدد						
١٠ سنة (٧)	١٥ سنة (٦)	٢٠ سنة (٥)	٢٥ سنة (٤)	٣٠ سنة (٣)		
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠